

Distr.: Limited
20 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا،
أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بيرو، تركيا، تيمور -
ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو،
سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا،
كوستاريكا، الكونغو، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)،
النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء الارتفاع الموهول في عدد المشردين داخليا في جميع أنحاء
العالم لأسباب منها الصراع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية أو التي
من صنع الإنسان، الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ تدرك
التحديات الخطيرة الناجمة عن ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،



وإذ تُسلم بأن الكوارث الطبيعية هي سبب من أسباب التشرد وأن من الممكن اتقاء عواقب المخاطر أو التخفيف كثيرا من حدتها بإدماج استراتيجيات التخفيف من خطر الكوارث في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية،

وإذ تدرك ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، بما في ذلك في حالات التشرد الطويلة الأمد، وما تتحمله الدولة والمجتمع الدولي من مسؤولية عن زيادة تعزيز الحماية والمساعدة المقدمتين لهم،

وإذ تؤكد على أن الدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها، بالإضافة إلى معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة تشردهم بالتعاون على النحو المناسب مع المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ الوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بمسألة المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، والحاجة الملحة إلى التصدي العاجل للأسباب الجذرية لتشردهم وإيجاد حلول دائمة، بما فيها عودة المشردين طوعا بأمان وكرامة أو إدماجهم محليا،

وإذ تشير إلى القواعد ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، وإذ تسلم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بتحديد معايير معينة فيما يتعلق بحمايتهم وإعادة تأكيد تلك المعايير وتدعيمها، وبخاصة من خلال المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي^(١)،

وإذ ترحب بالزيادة في نشر وترويج وتطبيق المبادئ التوجيهية عند معالجة حالات التشرد الداخلي،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٢)، وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣)، فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

وإذ تُعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري والآثار السلبية المترتبة عليها بالنسبة لمتنوع جماعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير إلى

(١) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويب، (E/2005/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) A/CONF.157/24 (Part 1)، الفصل الثالث.

الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٤)، التي تُعرّف الإبعاد أو النقل القسري للسكان بأنه جريمة ضد الإنسانية، كما تُعرف الإبعاد أو النقل غير المشروع للسكان المدنيين والأمر بتشريدهم بأنها جرائم حرب،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة فضلا عن التعاون مع منظمات دولية وإقليمية أخرى، وإذ تشجع على زيادة التعاون من جانبه، عملا على وضع استراتيجيات أفضل لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم وتحقيق التنمية لهم،

وإذ تعترف مع التقدير بالمساهمة المهمة والمستقلة التي تقدمها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والوكالات الإنسانية الأخرى لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم بالتعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا^(٥) وباستنتاجاته وتوصياته؛

٢ - تنني على ممثل الأمين العام لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن وللدور الحفاز الذي يؤديه في زيادة الوعي بمحنة المشردين داخليا وجهوده المستمرة من أجل سد احتياجاتهم في مجال التنمية وغيرها من الاحتياجات المحددة، بما في ذلك عن طريق تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا في كل الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - تشجع ممثل الأمين العام على القيام، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، بمواصلة تحليله للأسباب الجذرية للتشرد الداخلي، واحتياجات المشردين وحقوقهم الإنسانية، ووضع المعايير التي يستند إليها في تعيين الحد الذي ينتهي عنده التشرد، وتدابير الوقاية، وسبل تعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم، مع مراعاة الحالات المحددة؛

٤ - تشجع أيضا ممثل الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى النهوض باستراتيجيات شاملة تركز على منع التشرد، وعلى تعزيز الحماية والمساعدة، وعلى إيجاد

(٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02/L.5)، الفرع ألف. المادة ٧، الفقرات ١ (د) و ٢ (د)؛ والمادة ٨، الفقرات ٢ (أ) و ٧ (هـ) و ٨.

(٥) انظر A/62/227.

حلول دائمة لمشكلة من هم في حالة تشرد، من خلال حوار مستمر مع الحكومات، ومع جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، آخذاً في اعتباره المسؤولية الرئيسية للدول بهذا الخصوص في حدود ولايتها القانونية؛

٥ - **تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت الحماية والمساعدة للمشردين داخليا ودعمت أعمال ممثل الأمين العام؛**

٦ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء المشاكل الخطيرة التي تواجه العديد من النساء والأطفال المشردين داخليا، بما في ذلك تعرضهم للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال الجنسي والتجنيد الإجباري والخطف، وترحب بالتزام ممثل الأمين العام بأن يولي اهتماما عميقا وأكثر منهجية لاحتياجاتهم الخاصة فيما يتعلق بالحماية والمساعدة والتنمية، وكذلك للفئات الأخرى التي لها احتياجات خاصة مثل الأشخاص الذين تعرضوا لصدمات بالغة والمسنين والمعوقين، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ووضع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في الاعتبار؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** الدور المتزايد الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مساعدة المشردين داخليا وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتهم؛

٨ - **تلاحظ أهمية** مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق عمليات السلام، عند الاقتضاء، وتؤكد أن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا، بما في ذلك من خلال العودة الطوعية وعمليات مستدامة لإعادة إدماجهم وإعادة تأهيلهم ومشاركتهم مشاركة نشطة حسب الاقتضاء في عملية بناء السلام، هي عناصر ضرورية لبناء السلام بفعالية؛

٩ - **ترحب بالدور الذي تؤديه** لجنة بناء السلام في هذا الصدد وتحثها على تكثيف جهودها، في حدود ولايتها، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والحكومات الانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، لتضمين القضايا الجارية النظر فيها، حيثما انطبق ذلك، مسألة حقوق المشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك عودتهم الطوعية وإعادة إدماجهم وإعادة تأهيلهم، وذلك عند إسداء المشورة بشأن استراتيجيات بناء السلام الخاصة ببلدان محددة بعد انتهاء الصراع أو عند اقتراح مثل هذه الاستراتيجيات؛

١٠ - **تقر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي**^(١) كإطار دولي مهم لحماية المشردين داخليا، وترحب بتزايد عدد الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية التي أصبحت تطبقها كمعيار، وتشجع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على استخدام المبادئ التوجيهية في معالجة حالات التشرد الداخلي؛

١١ - **ترحب** بمواصلة ممثل الأمين العام استخدام المبادئ التوجيهية في حوار مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وتطلب إليه أن يواصل جهوده من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية والترويج لها وتطبيقها، وأن يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، وكذلك وضع تشريعات وسياسات محلية؛

١٢ - **تشجع** الدول على مواصلة وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات محلية تتناول جميع مراحل التشرد، بما في ذلك من خلال تعيين جهة تنسيق وطنية داخل الحكومة معنية بمسائل التشرد الداخلي، ومن خلال تخصيص موارد في الميزانية، وتشجع المجتمع الدولي والجهات الفاعلة الوطنية على أن تقدم إلى الحكومات، عند طلبها، الدعم المالي والمساعدة في هذا الشأن؛

١٣ - **تحث** جميع الحكومات على أن تواصل تيسير أنشطة ممثل الأمين العام، وبخاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، وعلى أن تنظر جدياً في توجيه الدعوة إلى ممثل الأمين العام لزيارة بلدانها لتمكينه من مواصلة وتعزيز الحوار مع الحكومات بشأن معالجة حالات التشرد الداخلي، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلاً؛

١٤ - **تدعو** الحكومات إلى أن تنظر جدياً، في حوارها مع ممثل الأمين العام، في التوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها وفقاً لولايتها، وأن تبلغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛

١٥ - **تهيب** بالحكومات أن توفر الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً، بما في ذلك المساعدة المتعلقة بإعادة الإدماج والتنمية، وأن تيسر الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة في هذا الصدد، وذلك بوسائل منها زيادة تحسين فرص الوصول إلى المشردين داخلياً؛

١٦ - **تشدد** على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة الطارئة في التنسيق بين الوكالات في مجال حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، وترحب بالمبادرات المستمرة من أجل كفالة وضع استراتيجيات أفضل للحماية والمساعدة والتنمية لصالح المشردين داخلياً، فضلاً عن تحسين تنسيق الأنشطة المتعلقة بهم؛

١٧ - **تحيط علماً** بالجهود التي يضطلع بها حالياً نظام العمل الإنساني التابع للأمم المتحدة، وتؤكد على الحاجة إلى زيادة تعزيز الترتيبات المشتركة بين الوكالات وقدرات وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة من أجل التصدي للتحديات الإنسانية الضخمة الناجمة عن التشرد الداخلي، وتشدد في هذا الصدد على أهمية اتباع نهج تعاوني فعال وثابت ويخضع للمساءلة؛

- ١٨ - تشجع جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على زيادة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفي البلدان التي تشهد حالات من التشرد الداخلي، وعلى تقديم كل ما يمكن من أوجه المساعدة والدعم لممثل الأمين العام؛
- ١٩ - تلاحظ مع التقدير الاهتمام المتزايد بمسألة المشردين داخليا في عملية النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛
- ٢٠ - تدرك أهمية قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالأشخاص المشردين، التي دعا إلى إنشائها ممثل الأمين العام، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والحكومات على مواصلة التعاون بشأن هذه الجهود وتقديم الدعم لها، من خلال جملة أمور منها تقديم البيانات ذات الصلة بشأن حالات التشرد الداخلي والموارد المالية؛
- ٢١ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومجلس أوروبا، والكومنولث، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا فيما يتعلق بالحماية والمساعدة والتنمية، وتشجعها هي والمنظمات الإقليمية الأخرى على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع ممثل الأمين العام؛
- ٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى ممثله، من الموارد القائمة، كل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع الممثل على مواصلة التماس مساهمات الدول والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة من أجل إيجاد أساس أكثر ثباتا للعمل الذي يضطلع به؛
- ٢٣ - تطلب إلى ممثل الأمين العام أن يعد للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين والرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٢٤ - تقرر أن تواصل في دورتها الرابعة والستين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.